

الخلافة

[241] لسانه بآبرة، فان خرج منه دم أسود علم أنه صادق، وإن خرج دم أحمر علم أنه كاذب، وإن لسانه صحيح (1)، ولم أعرف للفقهاء نصاً. والذي يقتضيه مذهبهم أن القول قول المجني عليه، كما قالوا في العين، والشم وغيره (2). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (3). مسألة 34: في لسان الآخر إذا قطع ثلث دية اللسان الصحيح. وقال الشافعي: وجميع الفقهاء: فيه الحكومة ولا مقدر فيه (4). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (5). مسألة 35: إذا قطع لسانه، ثم اختلفا، فقال الجاني، لم يزل أبكم لا يقدر على الكلام، وادعى المجني عليه أنه كان ناطقاً، فالقول قول الجاني مع يمينه بلا خلاف، لأنه لا يتعذر إقامة البينة على سلامة لسانه، فإن سلم له السلامة في الأصل، وادعى أنه كان أخرس حين القطع، كان على الجاني البينة، وإلا فعلى المجني عليه اليمين. _____ (1)

الكافي 7: 323 حديث 7، ومن لا يحضره الفقيه 3: 11 حديث 35، والتهذيب 10: 268 حديث 1053، ودعائم الإسلام 2: 434 حديث 1506. (2) الام 6: 119، والوجيز 2: 146، والمجموع 19: 177، والمغني لابن قدامة 9: 588، والشرح الكبير 9: 606. (3) انظر الهامش الأسبق من هذه المسألة. (4) المدونة الكبرى 6: 320، والام 6: 120، ومختصر المزني: 246، وحلية العلماء 7: 567، والمجموع 19: 95 و 96، وكفاية الأختار 2: 105، والوجيز 2: 144، ورحمة الأمة 2: 110، والميزان الكبرى 2: 145، والسراج الوهاج: 498، والمغني لابن قدامة 9: 606، والمحلى 10: 443، وأحكام القرآن لابن العربي 2: 627، والجامع لأحكام القرآن 6: 200، والبحر الزخار 6: 281، ونيل الأوطار 7: 214. (5) الكافي 7: 318 حديث 6، ودعائم الإسلام 2: 432 حديث 1507، والفقيه 4: 98 حديث 325، والتهذيب 10: 270 حديث 1062 و 1063.